.

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقدموه .

ونقل حنبل والولاء لا يورث كما يورث المال لكن يختص العصبة .

قال المصنف والشارح وشذ شريح فجعله موروثا كالمال .

ونقل حنبل ومحمد بن الحكم عن الإمام أحمد رحمه ا مثل قول شريح وغلطها أبو بكر قالا وهو كما قال .

قوله (فإذا مات المعتق وخلف عتيقه وابنين فمات أحد الابنين بعده عن بن ثم مات العتيق فالميراث لابن المعتق) .

هذا مفرع على المذهب .

وعلى ما نقل حنبل يكون لابن المعتق النصف والنصف الآخر لابن بن المعتق .

وكذا التفريع على المذهب في قوله وإن مات الابنان بعده وقبل المولى وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة فولاؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشرة .

وعلى رواية حنبل لابن المعتق نصفه ولابنا بن المعتق نصفه وقيل يرث بن الابن في الأولى النصف دون هذه .

ونقل بن الحكم في هذه يرث كل فريق نصفا .

قوله (وإذا اشترى رجل وأخته أباهما أو أخاهما ثم اشترى عبدا فأعتقه ثم مات المعتق) يعني الأب أو الأخ (ثم مات مولاه) يعني العبد العتيق (ورثه الرجل دون أخته) .

وهذا مفرع على الصحيح من المذهب من أن النساء لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن .

فأما على رواية إرث بنت المعتق فترث هنا .

قاله المصنف والشارح والمجد وصاحب الفروع وغيرهم